



نموذج رقم (1)

عقد تأسيس شركة _____ تضامن

بعون الله وتوفيقه تم في/..../. هـ الموافق/..../. م الاتفاق بين كل من:

1- السيد/..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وتاريخ ... /... /..... هـ صادر من مدينة ومهنته وتاريخ الميلاد / / هـ ويقوم في مدينة طرف أول - شريك متضامن

2- السيد/..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وتاريخ ... /... /..... هـ صادر من مدينة ومهنته وتاريخ الميلاد / / هـ ويقوم في مدينة طرف ثاني - شريك متضامن

اتفق المذكورون أعلاه وهم بكامل الأهلية شرعاً على تكوين شركة (تضامنية) وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 بتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ ولوائحه ووفقاً للشروط والأحكام التالية:-

المادة الأولى : اسم الشركة:

اسم الشركة (تضامنية)

يتكون اسم الشركة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة " وشركاه " أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يقترن الاسم بما ينبىء عن وجود شركة (تضامن)

المادة الثانية : غرض الشركة:

-1

-2

-3

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.



المادة الثالثة : المشاركة:

يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الرابعة : المركز الرئيس:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة... وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة... يتعين الاختيار **(الشركاء / أو المدير/ أو مجلس المديرين)**.

المادة الخامسة : مدة الشركة:

مدة الشركة: **(رقم) (كتابة)** تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الآخرين برغبته في عدم التجديد ويكون ذلك بخطاب مسجل على عناوينهم بالشركة وذلك قبل نهاية المدة الأصلية أو المجددة ب...**(تحدد المدة)** على الأقل.

المادة السادسة : رأس المال:

حدد رأسمال الشركة بـ ريال سعودي) يحدد كتابة ورقماً موزع على الشركاء كالتالي:

- 1- الشريك الأول ، السيد / وحصته قدرها **(كتابة) (رقما)** ريال سعودي
- 2- الشريك الثاني ، السيد / وحصته قدرها **(كتابة) (رقما)** ريال سعودي
- 3- الشريك الثالث ، السيد / وحصته قدرها **(كتابة) (رقما)** ريال سعودي
- 4- الشريك الرابع ، السيد / وحصته قدرها **(كتابة) (رقما)** ريال سعودي

وقد قام كل شريك بسداد حصته في رأس المال عند توقيع هذا العقد **(يجوز تحديد ميعاد استحقاق الحصص التي تعهد بها كل شريك)** ويجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة أو تخفيض رأس المال وفقاً لاحتياجات الشركة وبعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.



المادة السابعة : الإدارة:

يتعين الأخذ بأحد الخيارات التالية:

1. يدير الشركة السيد / السادة.....

وله / لهم في ذلك جميع السلطات والصلاحيات

(ملاحظة) إذا كان المدير أو المديرين من الشركاء وتم تعيينه أو تعيينهم في عقد الشركة يتعين إضافة

ما يلي:

أ. لا يجوز عزل المدير إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء،

و(اختيار أحد الخيارين) :

1. يترتب على عزله حل الشركة.

2. لا يترتب على عزله حل الشركة.

ب. لا يجوز للمدير الشريك المعين أن يعتزل الإدارة إلا لسبب مقبول، وإلا كان مسؤولاً عن

التعويض و(اختيار أحد الخيارين):

1. يترتب على اعتزاله حل الشركة.

2. لا يترتب على اعتزاله حل الشركة.

أما إذا كان المدير أو المديرين من غير الشركاء وتم تعيينه أو تعيينهم في عقد الشركة يتعين إضافة

النص التالي:

ويجوز عزله/ عزلهم بقرار من الشركاء، ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة.

أو

2. يدير الشركة مدير/ مديرين يعينه/ يعينهم الشركاء بعقد مستقل ويحددون سلطاته وصلاحياته ومكافآته

ويجوز عزله/ عزلهم بقرار من الشركاء، ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة.

المادة الثامنة : كيفية صدور القرارات:

تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية لأرائهم، إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء. **(يجوز ان ينص عقد التأسيس على غير ذلك)**

واستثناءً من ذلك تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال **(ويجوز النص على نسبة أقل)** ، على أن تكون جميع حصص الشركة عند طلب التحول مملوكة من ذوي قرى ولو من الدرجة الرابعة.

المادة التاسعة : السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في.../.../... 14هـ الموافق.../.../... 20م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً **(ميلادي / هجري)**

المادة العاشرة : الأرباح والخسائر :

يكون نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر بحسب نسبة حصته في رأس المال، **(و يجوز في عقد تأسيس الشركة الاتفاق على تفاوت نسب الشركاء وفق ما تقضي به الضوابط الشرعية)**

يجب أن تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها عند نهاية السنة المالية للشركة، وذلك من واقع قوائم مالية معدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، ومراجعة - وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها - من مراجع حسابات خارجي مرخص له. ويعد كل شريك دائماً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب. ويُكَمَّل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية، وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته.

المادة الحادية عشرة : المنافسة:

لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعدّ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة - فضلاً عن ذلك - مطالبته بالتعويض.



المادة الثانية عشرة : الشروط اللازمة للتنازل أو الانسحاب

1. لا يجوز لأحد الشركاء التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء. **(يجوز النص على قيود محددة للتنازل)**
2. لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة قبل انتهاء مدتها إلا بموافقة جميع الشركاء. **(يجوز النص على قيود محددة للانسحاب)**
3. يجوز للأغلبية العددية للشركاء أن تطلب من الجهة القضائية المختصة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك.

المادة الثالثة عشرة : الاندماج:

يجوز بموافقة جميع الشركاء أن تندمج الشركة في شركة أخرى إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

المادة الرابعة عشرة : انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (السادسة عشر) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات.

وتستمر الشركة بين الباقيين من الشركاء إذا تم الحجز على أحد الشركاء أو أشهر إفلاسه أو إعساره أو انسحاب من الشركة. وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ تخارج أي من الشركاء، **(يجوز النص على طريقة أخرى للتقدير)**. ولا يكون للشريك نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة.

وفي حالة وفاة أحد الشركاء **يتعين اختيار أحد الخيارين:**

1. تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قسراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، على ألا يسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعون نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية موصياً؛ وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام، ما لم يبلغ القاصر - خلال هذه المدة - سن الرشد أو ينتف سبب المنع عن مزاوله الأعمال التجارية.



نموذج عقد تأسيس شركة تضامن

2. تستمر الشركة بين الباقيين من الشركاء. وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب الورثة في أموال الشركة في تاريخ وفاة مورثهم، **(يجوز النص على طريقة أخرى للتقدير)**. ولا يكون لورثة الشريك نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الوفاة.

المادة الخامسة عشرة : أحكام عامة:

1. تخضع الشركة لكافة الأنظمة سارية المفعول بالمملكة.
2. كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه.

المادة السادسة عشرة : نسخ العقد:

حرر هذا العقد من _____ نسخ استلم كل شريك نسخة للعمل بموجبها ، والنسخ الباقية لتقديمها للجهات المختصة ، هذا وقد فوض الشركاء السيد / _____ في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

والله ولي التوفيق،،

الشركاء

الطرف الثاني :

الطرف الأول :